

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

إذا النهبة في رخص أنه الفقه من الحديث هذا وفي . نَيْرَ الْآخِ مَثَلُ الْفَزْ أَوْ D
كانت بإذن صاحبها وطيب نفسه ألا تسمع إلى قوله : من شاء فليقتطع ؟ وفي هذا الحديث
ما بين لك أنه لا بأس بنهبة السكّـر في الأعراس وقد كرهه عدة من الفقهاء وفي هذا الحديث
رخصة بينة .

ثرد وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم
حبسه □ به عليه فقال النبي عليه السلام : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا .

أبد نهر طرر مرا فرى أبو عبيد وأبو عمرو وغيرهما دخل كلام بعضهم في بعض